الحكم الصادر فى الجنحة رقم 1220 لسنة 2023، جنح اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة 2023/11/26

الإجراء القضائى:

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهمان للمحاكمة الجنائية لأنه في بتاريخ سابق

- قلدا علامة تجارية وهي والمملوكة لشركة / المتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وكان ذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.

وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 ،64، 65، 90، 1/113 بندى 1، فقرة 4،3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية

وحيث قدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها لم يمثل خلالها المتهمان رغم اعلانهما قانونا وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

المبادئ القانونية:

تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية. الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبة لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار فى أوجه الشبة هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. من المقرر أن وحدة التشابة بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما. إذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت في ثبوت توافر التقليد على رأي مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادي في العلامة المقلدة، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده، والمظاهر الدالة عليه، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأي غيرها

أن جريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزوره أو مقلده مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة علي ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع علي المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطه أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبه المتهم عن هذه الجريمة أن يكون قد توافرالركن المعنوي في حقه المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة علي المنتجات هي علامة مزوره أو مقلده موضوعه يغر حق وأن تتجه إرادته إلي تحقيق الركن المادي للجريمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً: ـ

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهمان للمحاكمة الجنائية

لأنه في بتاريخ سابق

- قلدا علامة تجارية وهي والمملوكة لشركة / المتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وكان ذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.

وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 ،64، 65، 90، 1/113 بندى 1، فقرة 3،4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية

وذلك على سند من القول فيما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في 2021/9/4 الثابت به شكوى وكيل شركة والتي يتضرر فيها من قيام تحمل العلامة التجارية المملوكة للشركة الشاكية وفى إطار الفحص تم الانتقال لمقر الشركة المشكو في حقها وتم التقابل مع المدير المسئول وعليه تم تفتيش المخزن الداخلي للشركة تم ضبط منتجات عبارة عن محبس زاوية وغطاء بلاعة مدون عليه يشتبه في كونها مقلدة وبمواجهة المدير المسئول أنكر

وحيث أرفق بالأوراق تقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية من المناظرة السابقة يتبين وجود تشابه جوهري بين العلامة التجارية المملوكة للشركة الشاكية والمملوكة للشركة المشكو في حقها ، وهذا التشابه من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامات التجارية ارقام ، المسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه، الأمر الذي يعد مخالفة طبقا لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكري.

وحيث قدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها لم يمثل خلالها المتهمان رغم اعلانهما قانونا وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

والمحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها إن المقرر بنص المادة 308 اجراءات جنائية إنه " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك."

ومن المقرر بقضاء النقض إن "المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم اساساً للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التي قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التي ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفاً جديداً ـ إذ لا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع ـ ومن ثم فلا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هي مجرد تحديد لأفعالها مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التي انتهى الحكم إلى تفريدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير أساس

"الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998 "

كما إن "محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على

حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم.

"الطعن رقم 6944 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 16 / 12 / 1991 "

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم. حقها في تعديله. متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم دون حاجة للفت نظر الدفاع

الطعن رقم ١٤٨٧٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٢

ومن المقرر فقها أن المحكمة الجنائية تتقيد بالحدود الشخصية والموضوعية كما وردت في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور، ولكن مع ذلك فقد منح المشرع للمحكمة حق تعديل التكييف القانوني للواقعة. فقد نصت المادة 308 إجراءات بقولها "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك

محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1995، ص896.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند للمتهان ومن واجبها أن تمحص الواقعة وأن تطبق عليها نصوص القانون التي تحكمها تطبيقا صحيحا ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام طالما إنها لم تعاقب المتهم عن واقعة لم ترد بالأوراق ومن ثم فان المحكم تضبط القيد والوصف بالجنحة لاتي

- عرض للبيع والتداول منتجات عليها علامة تجارية مقلدة والمملوكة لشركة بغير حق مع علمهما بذلك.

وكانت تلك الجريمة معاقب عليها بالمواد 63 ،64، 65، 90، 1/113 بندى 1، فقرة 3،4 ،117 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية ومن ثم تمضي المحكمة في قضائها في ضوء ذلك.

وحيث ان المتهمان لم يحضرا جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذي يعد الحكم الصادر في مواجهتهما غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم بخلو الأوراق من أية شكوى من الشركة المجني عليها صاحبة العلامة

فلما كان المقرر بقضاء النقض " لما كان ذلك وكانت جريمة حيازة منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة بقصد تداولها بطريقة من شأنها تضليل الجمهور في طبيعة تلك المنتجات مع علمه بذلك المؤثمة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى، والأصل أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي غير سديد .

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٢ -

ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 64 منه إنه " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3, 4) من القرار بقانون رقم 115لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات

بوجوب استعمال اللغة العربية"

كما تنص المادة 65 من ذات القانون إنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية."

ونصت المادة 74 من ذات القانون تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو اكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل أو يعتزم انتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها. وتسرى احكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شانها العلامة بصفة جدية.

كما نصت المادة 113منه على إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود."

ومن المقرر بنص المادة 117 منه إنه "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أومؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة."

ومن المقرر بقضاء النقض إن "تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية. الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبة لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار فى أوجه الشبة هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. من المقرر أن وحدة التشابة بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها - كما هو الحال فى الدعوى الحالية _ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم.

"الطعن رقم 10863 - لسنة 59 - تاريخ الجلسة 29 / 12 / 1992"

لعبرة في تقدير تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. المعيار في أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. تقدير ذلك. موضوعي
الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ٢٠٢١ مكتب فني (سنة ٧٢ - قاعدة ٦٧ - صفحة ٧٥٩)
كما أن " تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما.
"الطعن رقم 2361 - لسنة 50 - تاريخ الجلسة 15 / 3 / 1981 "
ولما كان المقرر بقضاء النقض أن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى
"الطعن رقم 1734 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/26"
كما إنه " لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن
" الطعن رقم 1408 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/10 "
كما إن "المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى أعتمدت عليها فى حكمها.
"الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998"
ومن المقرر فقها إن " الفرق بين تزوير العلامة التجارية وتقليدها أن الأول هو نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقة رغم وجود اختلاف بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقة والمقلدة نظراً للخلط واللبس بينهما ويلجأ عادة المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة أو إزالة جزء منها ويلاحظ أن المشرع في المادة 113 بند 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شان حماية الملكية الفكرية جرم حيازة البضائع بقصد بيعها واعتبر المشرع أن مجرد حيازة المنتجات قد تكون مثلا داخل مخازن التاجرأوفي منزلة لحفظها بعيدا عن الشبهات طالما أنها كثيرة العدد وبقصد البيع أما إذا كانت حيازة هذه السلع بقصد الاستعمال الشخصي فلا تعتبر الحيازة مكونه للجريمة واشترط المشرع في هذه الجريمة توافر سوء نية فاعلها أي يكون عالما بكون السلع تحمل علامات مقلدة
"الملكية الصناعية د. سميحة القليوبي – الطبعة السابعة 2008 ص 585 , 600"
أن جريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزوره أو مقلده مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة علي ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع علي المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطه أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبه المتهم عن هذه الجريمة أن يكون قد توافرالركن المعنوي في حقه المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة علي المنتجات هي علامة مزوره أو مقلده موضوعه يغر حق وأن تتجه إرادته

إلي تحقيق الركن المادي للجريمة
"راجع الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الأول ص 616 الطبعة الأولي للمستشار/مصطفي معوض والمستشار أكرم أبو حساب "
كما أن القانون لا يتطلب عادة قصدا خاصا في الجرائم الاقتصادية بل أنه يفترض غالبا القصد العام من مجرد وقوع المخالفة
.(الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن للدكتور محمود محمود مصطفى الجزء الأول النظرية العامة الطبعة الأولى 1977 صفحة 122)
وكان من المقرر بقضاء النقض على ان (المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقاً خاصاً، وكان لا يُشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجتمعة تَتَكون عقيدة المحكمة، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يَسوغ ما رُتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على ثُبوت الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد)
الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ القضائية جلسة الاثنين الموافق الأول من مارس سنة ٢٠٢١
واعمالا للمقررات القانونية سالفة البيان وكان المشرع تطلب شرط مفترض لقيام تلك الجريمة وهوتسجيل العلامة التجارية لدى الجهة المختصة وهي الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري، وهذا الشرط مفترض لقيام جريمة تزويرأوتقليد العلامة التجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. كما يتحقق ركنها المادي بمحاكاة الجانى العلامة التجارية محل الحماية سواء محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية فى تكوين العلامة محل الحماية والتى ينتج عنها مشابهة بينهما والعبرة فى الحالتين هى بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادى ومدى إنخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه بحيث يقبل على شراء المنتج الذى يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية.ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائى العمدى من علم يقيني وإرادة حقيقية لمحاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج ولم يتطلب المشرع فى هذه الجريمة قصد خاص مكتفيا بتوافر القصد العام ، فسوء القصد فى هذه الجريمة مفترض.
وهديا بما تقدم وإعمالا له علي أوراق تلك الجنحة بشأن ما نسب للمتهم بعد أن أحاطت بها المحكمة ومحصت كافة ظروفها عن بصر وبصيرة فقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حقه أخذا بما ثبت بمحضر جمع الاستدلال المؤرخ في 2021/9/4 الثابت به شكوى وكيل شركة والتي يتضرر فيها من قيام الشركة منتجات تحمل العلامة التجارية المملوكة للشركة الشاكية وتم ضبط بمخزن الشركة المشكو في حقها منتجات عبارة عن محبس زاوية وغطاء بلاعة مدون عليه والتي ثبت بتقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية يتبين وجود تشابه جوهري بين العلامة التجارية المملوكة للشركة الشاكية والمملوكة للشركة المشكو في حقها ، وهذا التشابه من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامات التجارية ارقام ، المسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه والتي ثبت للمحكمة من مطالعتها بالتقرير وجوه تشابه في الصورة العامة للعلامتين وتشابه خطى من شأنه خداع المستهلك ما يكون معه قد استقر في يقين المحكمة ووجدانها أن المتهمان قد ارتكبا تلك الجريمة المنسوبة إليهما بكافة أركانها وعناصرها القانونية المتمثلة في قيامه بوضع العلامة التجارية المسجلة المملوكة للشركة المجنى عليها على منتجاته بطريقة تدعو لتضليل الجمهور وعرضها للتداول وهما عالمان بما يفعلاه واتجهت إرادتهما إلي ذلك وهو ما يتنافى مع الغرض من العلامة التجارية والتي هي وسيلة لتميز المنتجات والسلع وكان المنتجين الأصلي والمقلد من ذات الفئة 7وفق المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم 243 لسنة 2003 وزارة التموين والتجارة الداخلية والصادر بتاريخ 2003/9/2)، الأمر الذي يكون معه

المتهمان قد ارتكبا هذه الجريمة ويتعين على المحكمة معاقبته وإدانتهما بها عملا بالمادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 3/113، 117 منه حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوي الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المُتهمان، عملاً بنصي المادتين (313، 1/320) من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا / بحبس المتهمين- شهرين مع الشغل وأمرت بكفالة خمسة الاف جنيه لكل منهما لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا وتغريم كلا منهما مبلغ عشرين ألف جنيها ومصادرة المضبوطات التي تحمل العلامة المقلدة وأمرت بغلق لمدة ستة أشهر ونشر ملخص الحكم في جريدة الاهرام على نفقته وألزمته بالمصاريف الجنائية.